

## قراءة تحليلية لقرارات الحماية الصادرة في العامين ٢٠١٨ - ٢٠١٩

### مقدمة

منذ اقرار القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أخذت منظمة كفي على عاتقها مواكبة تطبيق القانون والسعي الى تفعيل تطبيقه وذلك عبر جمع قرارات الحماية الصادرة منذ أيار ٢٠١٥ (تاريخ نفاذ القانون) عن قضاة الأمور المستعجلة وإجراء قراءة تحليلية لهذه القرارات. المواكبة وتحليل القرارات ساعدا في تحديد الثغرات التي تضمّنها القانون عند إقراره من جهة، وفي إلقاء الضوء على الدور الأساسي الذي لعبته الممارسة القضائية في سد هذه الثغرات من جهة أخرى.

وقد نتج عن مواكبة منظمة كفي لتطبيق القانون ٢٩٣، تقديم إقتراح قانون الى المجلس النيابي يقضي الى تعديل بعض من مواد قانون "حماية النساء وباقي أفراد الأسرة" التي اعتبرت أنها تعيق تحقيق الحماية الفعالة لضحايا العنف الأسري. أعدّ إقتراح التعديل هذا بالتعاون مع وزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ولعبت النقاشات التي أجريت مع قضاة الأمور المستعجلة حول التحديات التي واجهتهم أثناء تطبيق القانون وكيفية التصدي لها، دوراً أساسياً في إعداد إقتراح التعديل الذي وقعه وتقدم به الى مجلس النواب عشرة نواب يمثلون مختلف الكتل النيابية في ٢٦/١١/٢٠١٨. بدأت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في المجلس النيابي بمناقشة إقتراح التعديل هذا في ٢/١/٢٠١٨.

### لمحة عن قرارات الحماية الصادرة خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧

تبين من خلال القراءات القانونية التي أعدتها منظمة كفي لقرارات الحماية الصادرة منذ إقرار القانون ٢٩٣ في ١ نيسان ٢٠١٤ ولنهاية العام ٢٠١٧، تحسّس القضاة لقضايا العنف ضد النساء والأطفال وفهمهم لروح القانون ٢٩٣ وللهدف من إقراره، الذي انعكس في الإستجابة السريعة لمطالب المستدعية والتعامل معها على أنها ضحية الى أن يثبت العكس. إضافة الى ذلك، استخدم بعض القضاة الإتفاقيات الدولية في مضمون قرارات الحماية التي أصدروها، كإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وذلك لتعزيز مفهوم حماية النساء من العنف المبني على النوع الإجتماعي والذي يشكل الخلفية الأساسية للقانون ٢٩٣ رغم غياب ذكره صراحةً في النص. كما لجأ بعض القضاة الى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتعزيز الحماية للأطفال سواء كضحايا مباشرين أو ثانويين وبمعزل عن عمرهم، وذلك لتغطية النقص في القانون ٢٩٣ الذي تنصّ المادة ١٢ منه على شمول الأطفال في قرارات الحماية اذا كانوا في سن حضانة الأم /الضحية فقط.

كل ذلك شكّل تجربة رائدة في تطبيق القانون ٢٩٣ بهدف تأمين أفضل حماية للضحايا وبالرغم من الثغرات التي اعترت القانون إجتهدات القضاة في تفسير النص كان له الدور الأساسي في استعادة ثقة النساء بالقضاء وبقدرته على حمايتهنّ. في بداية العام ٢٠١٨ حصلت تشكيلات قضائية نُقل من خلالها معظم قضاة الأمور المستعجلة الى مراكز قضائية أخرى وتعين قضاة جدد.

بسبب ما يعتري القانون ٢٩٣ من ثغرات، تلعب شخصية القضاة (وبالتالي التشكيلات القضائية) دورا مؤثرا على مضمون قرارات الحماية للنساء وأطفالهنّ من العنف، لذلك ويعد كل تشكيلة قضائية، تتبادر الى أذهاننا الأسئلة التالية: ماذا سيكون تأثير هذه التشكيلات على تطبيق القانون ٢٩٣؟ هل سيعتمد القضاة الجدد المسار نفسه الذي اعتمده أسلافهم لا سيما في سد ثغرات القانون ٢٩٣؟ هل ستبقى على حالها الثقة التي أعيد بناء جسورها بين النساء والقضاء أم أنها ستتهتز؟ حصلت كفى على ٣٨٠ قرار حماية من أصل ٣٩١ قرار صادرة عن قضاة الأمور المستعجلة في خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من المحاكم المبيّنة في الجدول أدناه:

قرارات الحماية التي تم تجميعها لعام ٢٠١٩	
المحكمة	عدد قرارات الحماية
بيروت	٢٦
المتن	٢١
بعيدا	٣٣
عاليه	١٠
زحلة	١٨
راشيا	١
جب جنين	٥
بعلبك	٨
البترون	٢
القيبات	١
أميون	٢
حلبا	٣
طرابلس	٢٠
زغرتا	٣
جبيل	٦
كسروان	١١
صور	١
النبطية	٢١
المجموع	١٩٠

قرارات الحماية التي تم تجميعها لعام ٢٠١٨	
المحكمة	عدد قرارات الحماية
بيروت	٢٥
المتن	٥٥
بعيدا	٣٤
عاليه	١٣
زحلة	١٠
راشيا	٢
جب جنين	٣
بعلبك	٥
البترون	-
القيبات	٢
أميون	-
حلبا	٥
طرابلس	٢
زغرتا	٣
جبيل	١٢
كسروان	١١
صور	١
النبطية	١٧
المجموع	٢٠١

العالم	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
العدد الإجمالي لقرارات الحماية	١٩٠	٢٠١	١٦٥	١٥٧	١٤٥	٣٠

سنحاول من خلال قراءتنا لقرارات الحماية التي حصلنا عليها (٣٨٠ قرار) أن نجيب على التساؤلات السابقة وأن نستخرج خلاصات وتوصيات من شأنها تعزيز حماية النساء.

### المستفيد الأكبر من حماية القانون ٢٩٣

كان الهدف الأساسي الذي انطلقت منه حملة إقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري عام ٢٠٠٨ تأمين الحماية الفعالة للنساء من العنف الذي يتعرضن له داخل الأسرة في ظل مجتمع ذكوري يضغط على النساء ويجبرهنّ على الخضوع لهذا العنف بحجة الحفاظ على تماسك الأسرة، ولو كان ذلك على حساب أمن النساء وصحتهنّ الجسدية والنفسية. المجتمع الذكوري هذا كان وما زال مدعوماً بمنظومة قانونية تركز تبعية النساء في الأسرة لسلطة الرجل، تجسدها قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في لبنان. تعتبر هذه المنظومة في معظمها أن العنف داخل الأسرة ليس سبباً جوهرياً لمطالبة المرأة بالإنفصال، وتصنف العنف ضد النساء داخل الأسرة ضمن الأمور العائلية الحميمة التي لا يجب على الدولة التدخل بها. وقد ظهرت هذه المقاربة في المواجهة الشرسة التي خاضتها المحاكم الطائفية في وجه حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري.

وبالرغم من المطالبات المتكررة طويلة سبع سنوات (مدة حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري) بتخصيص النساء بالحماية لتأمين التوازن داخل الأسرة في ظل قوانين أحوال شخصية مجحفة في حق النساء وتكرّس سلطة الرجل عليهن، إلا أن عدم تحسس النواب لقضية العنف المبني على النوع الاجتماعي جعلهم يصرون على اعتبار العنف الذي يمارس ضد النساء داخل الأسرة مثله مثل أي عنف آخر دون أي اعتبار لخلفية السلطة الأسرية، وبالتالي رفض المجلس حصر الشق الحمائي من القانون بالنساء. فأقر القانون في نيسان ٢٠١٤ وشمل كل أفراد الأسرة.

أظهرت الدراسات السابقة لقرارات الحماية الصادرة منذ تاريخ اقرار القانون ولغاية نهاية العام ٢٠١٧، أن المستفيد الأساسي من القانون هن النساء، وأن طلبات الحماية التي قدّمها بعض الأزواج كانت كيدية ولمواجهة طلبات زوجاتهن. كما بدا واضحاً من الأرقام السابقة والحالية أن عدد النساء اللواتي لجأن الى القضاء لطلب الحماية يتخطى بأشواط "سائر أفراد الأسرة" الذين طلبوا الحماية، وهم يمكنهم دائماً اللجوء الى القانون العام الذي يوفّر لهم الحماية المطلوبة.

بالرغم من ذلك، وبالرغم مما تبينه الأرقام في الجداول أدناه كيف أن النساء هن من يتعرضن للعنف على يد سائر أفراد الأسرة وهن من يلجأن الى القضاء ، فإن اللجنة الفرعية التي تدرس تعديل القانون حالياً لا زالت متمسكة بعدم تخصيص النساء بالشق الحمائي من القانون ٢٩٣ متجاهلة واقع الحال الذي يؤكد أن النساء هن من يلجأن الى الحماية.

علاقة المعتدي بالضحية	٢٠١٨	٢٠١٩	المجموع
زوجها	١٧١	١٦٧	٣٣٨
زوجته	٨	٣	١١
ابن	١	٢	٣
أخ/أخت	٢	٣	٥
زوجها ووالدته	١	١	٢
أخ /أخت الزوج	٣	-	٣
طلقته	-	١	١
طلقها	٢	٢	٤
علاقة خارج الزواج	-	١	١
والدها	٣	٢	٥
والدها ووالدتها	-	١	١
شقيقتها ووالدتها	٢	-	٢
زوجها وزوجته	١	-	١
زوجها ووالده	١	-	١
زوجها ووالديها	١	-	١
والدها وزوجته	١	-	١
المجموع	١٩٧	١٨٣	٣٨٠

٢٠١٩		٢٠١٨		طلبات الحماية وفق العام
رجال	نساء	رجال	نساء	مقدم الطلب
٤	١٧٩	٩	١٨٨	العدد

#### السمات العامة لأغلب قرارات الحماية (٢٠١٨-٢٠١٩)

في الدراسات السابقة التي أعدتها منظمة كفى عن قرارات الحماية التي صدرت منذ تاريخ إقرار القانون لغاية العام ٢٠١٧، كانت الجرأة والإقدام والرغبة في الحماية هي الصفات التي اتسمت بها أغلب قرارات القضاة حينها. كان هناك استجابة لطلبات

الحماية المقدّمة من النساء بشكل سريع، كان هناك ميلٌ عام عند القضاة خلال جلسات الإستماع لمساعدة السيّدة على إثبات العنف من دون وضع أعباء إثبات إضافية عليها. أحياناً، كان يكتفي القاضي بالإستماع الى الضحية لتكوين قناعته بحمايتها خاصةً من العنف النفسي والإقتصادي، أما فيما يتعلّق بالعنف الجسدي، فكان بعض القضاة يكتفون بمشاهداتهم، فإذا كانت آثار العنف واضحة على الضحية، كانوا يصدرن قرارات الحماية دون طلب طبيب شرعي للكشف عليها، تاركين للخصم حق الاعتراض طالما أن إمكانية الرجوع عن القرار واردة دائماً إذا تبيّن أن العنف بكافة أشكاله غير قائم. ولتأمين هذه الحماية، استخدم القضاة الإتفاقات الدولية كما ورد سابقاً وشملوا في بعض قراراتهم الأولاد مع الأمّ لحمايتهم وذلك بغض النظر عن سنّ الحضانة.

هذا لا يعني أن هذه المرحلة لم يكن فيها ممارسات لقضاة تُضعف أو تؤثر سلباً على فعالية الحماية للنساء، إذ امتنع بعض القضاة مثلاً عن إصدار قرارات حماية لعدم وجود محام مع السيّدة، في الوقت الذي لا يشترط فيه القانون ذلك، وكان هناك قضاة غير متحمسين لقضايا النساء. لكنهم شكّلوا الأقلية.

أما عند قراءتنا لقرارات الحماية الصادرة في العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ عن قضاة الأمور المستعجلة، لاحظنا أن الحذر والخوف من التسرع في الإستجابة للحماية هو المسيطر على معظم القرارات، وأن التحسّس والمعرفة العميقة لقضية العنف المبني على النوع الإجتماعي خفّت كثيراً، إذا ما استثنينا قرارات قليلة صادرة عن بعض القضاة الذين كانوا وما زالوا قضاة عجلة منذ تاريخ إقرار القانون لغاية تاريخ إعداد هذه القراءة، وعن آخرين جدد أصدروا قرارات لا تقل أهمية عن قرارات سلفهم تتضمن حماية شاملة وتلبّي طلبات الضحايا.

### **يمكن تقسيم قرارات الحماية الصادرة الى أربعة توجّهات أساسية:**

**التوجه الأول:** يعتبر أن الحق هو دائماً مع السيّدة إلا إذا ثبت العكس. فعندما تتقدّم السيّدة بطلب حماية، تحصل على الحماية، ويترك للزوج حق تقديم اعتراض وإبراز المستندات التي بحوزته. وفي حال كانت هذه المستندات جدّية، يتمّ التراجع عن قرار الحماية أو عن بعض بنوده.

وهذا التوجّه يتماشى مع القانون وروحانيته، الذي نص على أن قرار الحماية هو قرار مؤقت (أمر على عريضة)، يُتخذ من دون الإستماع الى الخصم الذي يحقّ له الاعتراض عليه بعد صدوره، ويمكن الغاؤه أو تعديله في اي وقت.

يأخذ هذا التوجّه بعين الاعتبار أيضاً التأخير والمماطلة التي ترافق دعاوى النفقة أو استلام أغراض شخصية أو إستلام أطفال أمام قضاة الأساس، وبالتالي يحكم بها قضاة الأمور المستعجلة في قرار الحماية، كونها تدخل أيضاً ضمن اختصاصهم. إلا أن هذا التوجّه أصبح نادراً في قرارات الحماية موضوع الدراسة، بعد أن كان يعتبر هو الحالة العامة في القرارات الصادرة ما قبل العام ٢٠١٨.

**التوجه الثاني:** يعتمد أسلوب التقاضي التقليدي عبر استدعاء الزوج للإستجواب قبل إصدار القرار، بعض القضاة أصحاب هذا التوجه يصدرون قراراً بمنع التعرض وبتزيتون بإصدار القرار النهائي بباقي الطلبات الى ما بعد جلسات الإستجواب. ومنهم من يعمد الى ابلاغ الزوج بطلب الحماية المقدم من الضحية طالباً منه ابداء الرأي حتى قبل الدعوة الى جلسة استجواب. بعد التثبت من تعرض الضحية للعنف استناداً الى جلسات الإستجواب، والتي من الممكن أن يستدعى إليها بعض الشهود إضافةً الى طرفي النزاع، يتم إصدار قرار نهائي أو مؤقت بموضوع معين حسب الضرورة ويُبقى على الملف مفتوحاً. يؤخذ على هذا التوجه والذي هو سائد في معظم القرارات أنه يعارض مبدأ الأمر على عريضة ومبدأ السرعة الذي يتصف به قرار الحماية، إذ أن اعتماد هذا التوجه لإصدار قرار الحماية يتخطى المهلة القانونية لإصداره المنصوص عليها في القانون ٢٩٣ وهي ٤٨ ساعة.

في المرحلة السابقة للعام ٢٠١٨ كان يعمد بعض القضاة الى الإستماع الى المعنف بعد اتخاذ القرار بمنع التعرض، لكنهم كانوا يعتمدون أصولاً استثنائية في التبليغ (عبر الهاتف)، ويستدعون المعنف في اليوم ذاته لتقديم طلب الحماية او في اليوم الذي يليه احتراماً لمهلة الـ ٤٨ ساعة المنصوص عنها في القانون. أما في السنتين الأخيرتين، نجد أنه تمّ اعتماد أصول التبليغ العادية وارجاء جلسة الإستماع من اسبوع الى اسبوع، مما يفسح المجال أمام المعنف بالمطالبة، ويضعف بالتالي من فعالية قرار الحماية ويفقده خاصيته الأساسية وهي السرعة في الإصدار وفي التطبيق.

هناك العديد من قرارات الحماية التي صدرت في العام ٢٠١٩ كانت قد تقدّمت في العام ٢٠١٨. كما أن هناك قرارات صدرت بعد شهرين من المحاكمة، ونصّت فقط على منع التعرّض للضحية.

**التوجه الثالث:** يتسم هذا التوجه بالحدز الشديد في اتخاذ القرارات كما وإتقال كاهل الضحية بعبء الإثبات. فلا يتخذ أي قرار حماية إلاّ إذا كانت الضحية قادرة على إبراز كل المستندات التي تثبت تعرّضها للعنف. فالتركيز يكون على العنف الجسدي فقط لسهولة التثبت منه. أما العنف النفسي أو المعنوي فيتمّ ردّ العديد من طلبات الحماية لعدم تمكّن الضحية من إثباته.. أعباء الإثبات الكثيرة على الضحية يجعلها تتراجع عن قرار الحماية في الكثير من الأوقات وتكتفي بقرار منع التعرّض. هذا الأداء يعطي إنطباعاً وكأنّ هناك حكماً مسبقاً من قبل القضاة على النية باستغلال القانون من قبل مقدم طلب الحماية، وبالتالي اللجوء الى إتقال كاهله بالمستندات المطلوبة لإثبات عدم وجود نية باستغلال القانون أكثر من الإهتمام باثبات العنف. ونستنتج ذلك عندما يطلب احد القضاة من الضحية أبراز ما يثبت أنها تقدمت بدعوى أمام محكمة الأساس (محكمة الأحوال الشخصية)، رغم أن القانون لم يفرض لإصدار طلب حماية أن تكون الضحية قد تقدمت بدعوى أمام محكمة الأساس.

**التوجه الرابع:** يتبنى هذا التوجه مبدأ عدم وجود خطر على الضحية طالما أنها ليست مقيمة في المنزل الزوجي. وبالتالي لا يصدر عن القضاة أصحاب هذا التوجه قراراً بالحماية الا اذا كانت الضحية مقيمة مع المعنف في المنزل. ذلك بالرغم من أن القانون ٢٩٣ لم يحصر ارتكاب العنف بالمنزل الزوجي.

وتعكس روحية أغلب القرارات التي صدرت ثقافة إجتماعية يتبناها بعض القضاة، بأن على الزوجة أن تصبر وتحمل العنف كي لا "تخرب بيتها"، ويحرصون على هيبة الرجل في العائلة. وهذا يعزز المفاهيم الذكورية التي سعى القانون في روحيته الى تجاوزها. فلقد تم مثلاً تقديم ١٩ طلب حماية أمام إحدى المحاكم، ردت جميعها. ولقد دفع اعتماد هذا التوجه ببعض المحامين/ات لتغيير محل إقامة الضحية الى محل إقامة آخر مؤقت أو دائم لتكون ضمن نطاق محكمة يكون فيها القاضي متحسس لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتالي يستجيب لطلبات الضحية بالحماية. تجدر الإشارة هنا أن عدد القضاة النساء اللواتي يعتمدن هذا التوجه ليس بقليل.

ما افتقدناه في قرارات ٢٠١٨-٢٠١٩ وكان هو الطاعي في القرارات التي صدرت قبل هذه التواريخ:

- الإلتزام بالمهلة التي يجب أن يصدر بها قرار الحماية.
- اعتماد طرق تبليغ بديلة سريعة وفعالة (عبر الهاتف)
- الإلتزام بمبدأ الأمر على عريضة
- عدم ائقال عاتق الضحية بالإثباتات والمستندات
- استمرار الحماية لحين البت في اصل العلاقات الزوجية
- تحويل المعتدي الى جلسات تاهيل
- اخراج المعتد من المنزل
- الحكم بمعظم طلبات الضحية
- عدم تكريس مبدأ اللجوء الى الصلح قبل إصدار قرار الحماية.

يتضح إذاً عدم وجود نهج موحد لدى القضاة لتطبيق القانون ٢٩٣، الأمر الذي يجعل هناك تفاوت في التعاطي مع أولوية الحماية التي هي في صميم روح القانون والهدف الأساسي من إقراره. كما ورد سابقاً، يختلف التعاطي مع طلبات الحماية من محكمة الى محكمة وأحياناً من قاض الى آخر في المحكمة ذاتها في حال تعدد القضاة فيها. بعض القضاة حافظوا على نهج من سبقهم من قضاة العجلة في محاكمهم أما البعض الآخر وهم الأغلبية، فقد وضعوا نهجاً مختلفاً تماماً لا يمت الى نهج من سلفهم بصلة.

تجدر الإشارة أيضاً الى أن بعض القضاة المدنيين أظهروا حرصاً على المحاكم الطائفية وعلى صلاحياتها وكأنهم حراس هذه المحاكم، في الوقت الذي لا يتعامل معظم قضاة المحاكم الطائفية بالمثل مع القضاة المدنيين. فلقد امتنع مثلاً بعض قضاة الأمور المستعجلة عن ضم أطفال السيدة الى قرار الحماية لأنهم ليسوا في سن حضانتها، رغم أن القضاة السابقين باجتهاداتهم القانونية وتفسيرهم للنص استطاعوا حماية الأطفال.

## التوصيات

إن عدم توحيد النهج القضائي في تطبيق القانون من شأنه أن يؤثر على ثقة الضحية بالقضاء والقانون وتتحول هذه الثقة الى شخص القاضي. وإذا كان من الطبيعي أن يكون لشخصية القاضي انعكاسا على قراراته، مما يجعل المتقاضين يفضلون المثل أمام قاضي دون الآخر، لكن يفترض أن يبقى هناك حدا أدنى من الثوابت في تطبيق القانون والذي عليه يبنى التوجه القضائي العام في قضية معينة.

إلا أن هذا الحد الأدنى من الثوابت لم نلمسه في تطبيق القانون ٢٩٣ ، ذلك أن التطبيق التقليدي للقوانين لا ينعف مع هكذا قانون. إذ لا يمكن تطبيقه بشكل فعال من دون التعمق بمفاهيم معينة بني عليها هذا القانون، كمفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وعلاقته بالسلطة داخل الأسرة. وهنا تكمن أهمية التخصص لدى القضاة في القضايا التي يحكمون بها ومدى مواكبتهم للاتفاقيات الدولية أو للمفاهيم الدولية التي تستند اليها بعض القوانين ومنها القانون ٢٩٣.

هناك مفاهيم عامة يجب أن تكون موحّدة، لذلك يجب العمل على:

١- توحيد النهج القضائي فيما يخص تطبيق القانون ٢٩٣ لا سيما ما يتعلق ب:

- الأمر على عريضة
- الإلتزام بمهلة الـ ٤٨ ساعة
- حماية أطفال الضحية بمعزل عن سن الحضانة
- شمول الحماية كافة أنواع العنف (الجسدي والمعنوي والإقتصادي) وعدم التركيز على الإعتداء الجسدي
- عدم ربط الخطر بالإقامة في المنزل مع المعتدي خلافاً للقانون.

٢- إقرار التعديلات على القانون ٢٩٣ في مجلس النواب اللبناني، مما يسدّ الثغرات الموجودة في القانون، ويجعله أكثر وضوحاً وحاسماً، ولا يعود تطبيقه مرتبطاً بشخصية القاضي.

٣- عقد دورات للقضاة على مفاهيم العنف المبني على النوع الاجتماعي وعلى خلفية القانون ٢٩٣.

٤- إنشاء محكمة أسرية متخصصة في القضاء المدني، تنظر فقط في جرائم العنف الأسري وفي جرائم قتل النساء وتصدر قرارات الحماية.